



قرار مجلس الوزراء رقم ( 36 ) لسنة 2016  
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على كابات المعلومات والاتصالات

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، بشأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2004، في شأن اللائحة التنفيذية لنظام الاعتماد الوطني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

**قَرَّر:**

**مادة (1)**

**التعريفات**

1. في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	: المدير العام للهيئة.



- الجهة المختصة : الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة، والتي يُنيط بها تطبيق أحكام هذا القرار.
- القانون : القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- المواصفة القياسية : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمد عليها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو (م ق / أ ع م) أو (UAE.S).
- نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن الهيئة، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة بالمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة والتفتيش أو منح شهادات المطابقة.
- الشارة : أي رسم أو علامة أو رمز أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.
- المنتج : الكابل المستخدم في نقل الاتصالات والمعلومات من المصدر إلى الجهة المرسل إليها.
- علامة الجودة الإماراتية : الشارة التي تعتمد عليها الهيئة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو للمواصفات القياسية الإلزامية أو أي مواصفات أخرى تعتمد عليها أو توافق عليها الهيئة للمنتج.

- شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي جزء منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة.
- المزود : المُصنِّع أو المستورد أو الوكيل أو المُجمع للمنتج أو أي موزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج الخاضع لأحكام هذا القرار، والذي يزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة.
- سلسلة التوريد : جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه بما في ذلك الاستيراد والتوريد والتخزين والتجميع والتركيب والفحص والتفتيش والبيع بالجملة أو التجزئة، وأي عمليات أخرى ذات صلة لحين تركيب ووضع المنتج في الخدمة.
2. لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار تعتمد المصطلحات الفنية الواردة في الملحق رقم (2) المرفق به.

### مادة (2)

#### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على أنواع المنتجات المبيّنة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

### المادة (3)

#### متطلبات تقييم المطابقة

1. يتم التأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار باتخاذ الإجراءات الآتية:
  - أ. التثبت من قيام المزود بتسجيل المنتج لدى الهيئة في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) وفقاً لنموذج المطابقة (B) الخاص بقبول النوع.
  - ب. قيام جهة تقييم مطابقة معتمدة، بالتحقق والتقييم اللازم، للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة، والمبيّنة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.





- ج. التأكد من أن مستويات انبعاثات الإشعاعات الكهرومغناطيسية المتولدة عن المنتج لا تتجاوز الحدود المسموح بها من الهيئة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP)، عند وضع المنتج في الاستخدام، وذلك بناءً على تقرير اختبار صادر من جهة تقييم مطابقة معتمدة.
2. يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى توافق عليها الهيئة مطاباً للمواصفات القياسية المبينة بهذا القرار.

#### المادة (4)

##### مسؤوليات المزود

- يجب على المزود، في أي مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، الالتزام بما يأتي:
1. استيفاء شروط ومتطلبات هذا القرار بما فيها تسجيل المنتج لدى الهيئة لضمان تحقيقه لمتطلبات السلامة اللازمة عند التركيب والتشغيل والصيانة، والتقيد بال نماذج المعتمدة من الهيئة للحصول على شهادة المطابقة.
  2. التقيد بمتطلبات بطاقة البيان والتي يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية، وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار، وعلى أن تتوفر فيها الشروط الآتية:
    - أ. تدوين المعلومات التي ترد فيها باللغتين العربية والإنجليزية.
    - ب. ألا يقل طول بطاقة البيان المستخدمة للأغلفة الخارجية للمنتج عن الحد المصرح به في المواصفات القياسية المعتمدة ذات العلاقة والمبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
    - ج. أن توضح سنة صنع المنتج باستخدام رقم مكون من أربعة خانات.
  3. التعاون مع موظفي الهيئة أو الجهة المختصة وتوفير كافة المستندات المطلوبة بما في ذلك تقرير الاختبار والتفتيش وشهادة المطابقة عند طلبها.
  4. التأكد من مطابقة المنتج الذي يتعامل به مع متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (3) المرفق في هذا القرار، ومن أن المصنع يطبق مبادئ نظام الجودة (ISO 9001)، وأي ممارسات تصنيع جيدة توافق عليها الهيئة.



### المادة (5)

#### **الرقابة ومسح الأسواق**

1. يجب على الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة المنتج في الأسواق للتأكد من مطابقته للمواصفات القياسية المبينة في هذا القرار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
  - أ. القيام بعمليات التفتيش وأخذ عينات من المنتج المطروح في السوق المحلية وإجراء الفحوصات عليها للتحقق من مطابقة المنتج للمتطلبات والمواصفات القياسية المعتمدة.
  - ب. التأكد من أن جميع منافذ البيع في الدولة ملتزمة بحظر عرض أو بيع المنتج، ما لم يكن مسجلاً وفقاً لأحكام هذا القرار وحاصلاً على شهادة مطابقة، حسب الأصول.
2. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، من تحديد المزود المسؤول عن المخالفة، فتعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها هي المسؤولة عنها.

### المادة (6)

#### **المخالفات والجزاءات**

1. في حال ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار، فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه المخالفة والآثار المترتبة عليها، ولها في سبيل ذلك القيام بأي من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة مجتمعة أو منفردة وهي على النحو الآتي:
  - أ. إلزام الجهة المخالفة بسحبه من الأسواق، بهدف تصويب وضعه أو إعادته لبلد المنشأ بالنسبة للمنتج المستورد أو التخلص الآمن منه، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الدولة.
  - ب. اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بما يتعلق بالمنتج المخالف، ويجوز أن تشمل هذه التدابير استدعاء أو سحب المنتج أو التحفظ عليه أو تعليق أو إلغاء شهادة المطابقة الممنوحة له، مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية في الدولة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.



### المادة (7)

#### أحكام عامة

1. لأغراض تنفيذ هذا القرار تكون المواصفات القياسية المعتمدة والمبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في الدولة، وللمجلس تعديل أو اعتماد أي مواصفات قياسية أخرى يتطلبها تنفيذ هذا القرار وفقاً للقانون.
2. لا يجوز استيراد أو عرض أو بيع أو تداول المنتج ما لم يكن مسجلاً وحاصلاً على شهادة مطابقة وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. تتولى الهيئة، أو الجهة التي تخولها بذلك، وفق أحكام القانون، استلام ودراسة طلبات التسجيل والمطابقة من المزودين، ومنح شهادات المطابقة، وعلامة الجودة الإماراتية وفق أحكام هذا القرار.
4. تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن التأكد من مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار ومطابقة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة المشار إليها فيه، بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة والفحص.
5. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار تقديم المساعدة والمعلومات التي يطلبها مفتشي الجهات المختصة، والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
6. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف حول تفسيره أو تطبيقه فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بما يحقق المصلحة.

### المادة (8)

#### أحكام انتقالية

1. يعطى المنتج الموجود في الأسواق قبل صدور هذا القرار، مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لوضع ذلك المنتج في الاستخدام أو توفيق أوضاعه بما يتناسب مع أحكام هذا القرار، ويستثنى من ذلك المنتج المخالف لأحكام هذا القرار، الذي يتبين أنه يشكل خطراً على السلامة العامة، والذي يصدر بتحديد قرار من الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.
2. يجوز للمزود تقديم طلب للهيئة لتطبيق المواصفات القياسية المشار إليها في هذا القرار على المنتج الموضوع في الاستخدام قبل صدوره، ليصبح بنفس مستوى المنتج الخاضع لأحكام هذا القرار.







أحكام ختامية

المادة (9)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (10)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء فيه.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

1437هـ

زي القعدة

28

بتاريخ :

2016م

أربعاء

31

الموافق :





الملحقات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2016

ملحق رقم (1)

أنواع المنتجات

م	المنتج باللغة الانجليزية	المنتج باللغة العربية
1	Coaxial Cables/	كابلات متحدة المحور
2	Telecom Cables/ - Twisted Pair (copper)cables/ - Optical Fiber Cables	كابلات الاتصالات - الكابلات الثنائية المزدوجة الملتوية - كابلات الألياف الضوئية
3	Data & Computer Cable	كابلات الكمبيوتر والمعلومات
4	Instrumentation /signaling cables	كابلات القياس والإشارات





تابع : الملحقات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 36 ) لسنة 2016

الملحق رقم (2)

**المصطلحات الفنية**

**Technical Definitions**

**Air spaced dielectric cables/** (الكابلات العازلة بالفراغ الهوائي) :

: Cables in which the dielectric is air, except for a portion occupied by insulating spacers assembled on the inner conductor at regular intervals, or helically applied tapes and/or Threads. It is characteristic of this type of cable that outside the spacers, it is possible to pass from the inner conductor to the outer conductor without passing through a layer of solid

Plastic dielectric

**Semi-air spaced dielectric cables/** (الكابلات العازلة بالفراغ الشبه هوائي) :

Cables in which the dielectric is a plastics/air construction comprised of either a cellular polymer or an insulating tube at the center of which the inner conductor is supported by discs or another plastic construction. It is characteristic of this type of cable that it is not possible to pass from the inner conductor to the outer conductor without passing through a layer of plastic dielectric.

**Solid dielectric cables/** (الكابلات العازلة الصلبة) :

: cables in which the space between the inner conductor and outer conductor is filled by solid plastic dielectric. The dielectric may be homogeneous or composite, the latter comprising two Or more concentric layers which may have different properties.

**Characteristic impedance/** (المعاوقة المميزة) :

Ratio of voltage to current waves travelling in the same direction on a transmission line.

**Mean characteristic impedance/** (متوسط المعاوقة المميزة) :

Asymptotic value at which the characteristic impedance approaches at sufficiently high frequencies (E 200 MHz) such that it is a positive real number.

**Random impedance irregularities/** (مخالفات المعاوقة العشوائية) :

Impedance irregularities which have no repetitive character or for which the function of repetitive correlation has not been found.

**Periodic impedance irregularities/** (مخالفات المعاوقة الدورية) :

Impedance irregularities which arise from equidistant physical distortions in the cable, due to variations in manufacture or cable structure.

**Local impedance irregularities/** (مخالفات المعاوقة الداخلية المحلية) :

Impedance irregularities due to differences in end (input) impedance of cables connected together, or from imperfections in the joints, or at points of local cable damage.

**Velocity ratio (relative propagation velocity)/** (نسبة السرعة) :

Ratio of the velocity of propagation of a signal in a cable to the velocity of the same signal in free space.

**Power rating/** (الطاقة المقتنة) :

Input power at any specified frequency and ambient temperature which may be handled continuously, without either the maximum permissible operating voltage, or maximum inner conductor temperature being exceeded. During these conditions, the cable is terminated by its characteristic impedance.



تابع: الملحقات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 36 ) لسنة 2016

ملحق رقم (3)

المواصفات القياسية المعتمدة

Applicable Standards

أنواع الكابلات Type of Cables	رقم المواصفة Standards No.	عنوان المواصفة بالإنجليزي English Standard Title	عنوان المواصفة بالعربي Arabic Standard Title
1) COAXIAL CABLES الكابلات المتعددة المحور	IEC 61196-1-series	Coaxial Communication Cables – part 1: General specification – General definitions and requirements.	كابلات الاتصالات المحورية – الجزء 1: مواصفات عامة – تعريفات ومتطلبات عامة
	IEC 61196-3-series	Radio-Frequency Cables - Part 3: Sectional Specification for Coaxial Cables for Local Area Networks.	كابلات التردد الراديوي – الجزء 3: المواصفات القطاعية لكابلات المحور المركزية المستخدمة في شبكة المنطقة المحلية.
	IEC 60966-1	Radio Frequency and Coaxial Cable Assemblies – part 1: General Requirements and Test methods.	تجميعات كابل التردد الراديوي والمحوري - الجزء 1: مواصفة عامة - المتطلبات العامة وطرق الاختبار
	IEC 60966-2-series	Radio frequency and coaxial cable assemblies	تجميعات كابل التردد الراديوي والمحوري
	IEC 60966-3-series	Radio frequency and coaxial cable assemblies –part 3 : Sectional for semi-flexible coaxial cable assemblies	تجميعات كابل التردد الراديوي والمحوري - الجزء رقم (3): مواصفات مقطعية لتجميعات كابل شبه مرن محوري
	IEC 60966-4-series	Radio frequency and coaxial cable assemblies –part 4: sectional specification for semi-rigid coaxial cable assemblies	تجميعات كابل التردد الراديوي والمحوري - الجزء رقم (4): مواصفات مقطعية لتجميعات كابل شبه جاسي محوري.
	UL1655	Community Antenna Television Cables	كابلات هوائي التلفزيون
	UL 444	Communication Cables	كابلات اتصالات





تابع: الملحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 36 ) لسنة 2016

2)TELECOM CABLES كابلات الإتصالات	<b>*Twisted Pair</b>		
	IEC 60189 -2	Low-frequency cables and wires with PVC insulation and PVC sheath- part 2: Cables in pairs, triples, quads and quintuples for inside insulation.	كابلات وأسلاك التردد المنخفض المعزولة والمغلفة بعدد كلوريد الفينيل (PVC)الجزء 2: الكابلات الثنائية والثلاثية والرابعة والخامسة للتركيبات الداخلية.
	IEC 60189 -1	Low-frequency cables and wires with PVC insulation and PVC sheath- part 1: General test and measuring methods.	كابلات وأسلاك التردد المنخفض المعزولة والمغلفة بعدد كلوريد الفينيل الجزء 1: طرق الاختبار والقياس العامة.
	IEC 60189 -3	Low-frequency cables and wires with PVC insulation and PVC sheath- part :3 Equipment wires with solid or stranded conductor wires PVC insulated in single, pairs and triples.	كابلات وأسلاك التردد المنخفض المعزولة والمغلفة بعدد كلوريد الفينيل الجزء 3: أسلاك المعدات بنواقل مجدولة أو صلبة معزولة بعدد كلوريد الفينيل الأحادي، الثنائي والثلاثي.
	IEC 61156 -1 series	Multicore and symmetrical pair/quad cables for digital communications - Part 1: Generic specification.	الكابلات متعددة القلوب المتماثلة المزدوجة / الرباعية للاتصالات الرقمية -الجزء رقم (1): مواصفات عامة
IEC 60708	Low-frequency cables with polyolefin insulation and moisture barrier polyolefin sheath	كابلات الترددات المنخفضة بعازل البروفينيل بغمد بروفينيل حاجز للرطوبة	
<b>*Optical Fiber</b>			
IEC 60794-1-series	Optical Fiber Cables – General specification.	كابلات الألياف البصرية – مواصفات عامة	
IEC 60794-2-series	Optical Fiber cables –indoor optical fiber cables - product specifications.	كابلات الألياف البصرية – كابلات الألياف البصرية الداخلية – مواصفات المنتج	
IEC 60794-3-series	Optical Fiber cables -Outdoor Optical Fiber Cable - product specifications.	كابلات الألياف البصرية – كابلات الألياف البصرية الخارجية – مواصفات المنتج	
IEC TR 62691	Guide to installation of Optical Fiber Cables	دليل تركيبات كابلات الألياف البصرية	
UL 444	Communication Cables	كابلات الإتصالات	
UL1651	Optical Fiber Cables	كابلات الألياف الضوئية	





تابع : الملحقات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 36 ) لسنة 2016

3)DATA & COMPUTER CABLES/(IT/Computer application also considered) كابلات البيانات والكمبيوتر	IEC 61156 series	Multicore and symmetrical pair/quad cables for digital communications	الكابلات متعددة القلوب المتمثلة المزدوجة / الرباعية للاتصالات الرقمية.
	IEC 61158 series	Industrial communication network - Field bus specification.	شبكات الاتصالات الصناعية - مواصفات ناقل المجال
	IEC 61784 series	Industrial Fieldbus Cables (including Functional Safety Cables)	كابلات التوصيل الصناعية (بما فيها كابلات وظائف السلامة)
	UL 444	Communication Cables	كابلات الاتصالات
	UL 1690	Safety Data processing cable	معالجة سلامة المعلومات
	EN 50173 series / ISO 11801 series	IT Data Cabling for Homes, Offices and Industrial application including performance	كابلات المعلومات للمنازل، المكاتب، والتطبيقات الصناعية متضمنة الأداء
	ANSI/TIA 568 series	Performance testing of Data & telecommunications Cables	فحص الأداء لكابلات المعلومات والاتصالات اللاسلكية
4) Instrumentation /signaling cables كابلات القياس والإشارات	EN 50288-7	Specification for Control & Instrumentation Cable	مواصفات كابلات القياس والتحكم
	UL 13	Power Limited Control Circuit Cables (PLTC)	كابلات الطاقة للتحكم في الدوائر المحدودة
	UL 2250	Instrumentation Cable	كابل القياس
	UL 1424 & UL 1425	Power Limited Fire Alarm Cable (& Non Power Limited Fire Alarm Circuits)	كابلات الطاقة للتحكم في إنذار الحريق (ودارات إنذار الحريق بدون استخدام طاقة)
	BS 7629-1	FIRE ALARM CABLES	كابلات إنذار الحريق







تابع: الملحقات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2016

ملحق رقم (4)

بطاقة البيان

(1) بطاقة البيان لكابلات المعلومات والاتصالات:

- اسم المصنع أو العلامة التجارية
- سنة الصنع
- بلد المنشأ
- أي معلومات أخرى حسب متطلبات المواصفات ذات العلاقة.

(2) بطاقة البيان للأغلفة الخارجية لكابلات المعلومات والاتصالات:

- رقم المواصفة المرجعية
- اسم الصانع
- سنة الصنع بلد المنشأ
- طول الكابل المتاح (متر)
- أية معلومات أخرى حسب ممارسات الصانع (إن وجدت)

